الأمم المتحدة

A/60/PV.68

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الستون

الجلسة العامة ٦٨

الخميس، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يان إلياسون ..... (السويد)

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد حميدون (ماليزيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

تقارير اللجنة الثانية

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأنه، كما هو وارد في اليومية الصادرة في هذا اليوم، قد أرجئ البت في مشروع القرار A/60/L.43 المقدم في إطار البند ٤٥ من جدول الأعمال ''متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)'' إلى تاريخ لاحق بغية إتاحة الوقت لكي تستعرض اللجنة الخامسة الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار A/60/L.43 حالما يتوفر تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثانية عن بنود جدول الأعمال ٣٨ و ٤٩ و ٥٠ وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج)، و ٥١ و ٥٢ وبنوده الفرعية من (أ) إلى (د)، و (هـ) بالإضافة إلى (ط) ومن (و) إلى (ح)، و ٥٣ و ٥٤ وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج)، و ٥٥ وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، و ٥٦ وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج)، و ٥٧ وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، و ٥٨ وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، و ٥٩ و ٧٣ (ب) و ١١٦.

أرجو من مقرر اللجنة الثانية، السيد عبد الملك الشبيبي ممثل اليمن، أن يتولى عرض تقارير اللجنة الثانية في بيان واحد.

السيد الشبيبي (اليمن) مقرر اللجنة الثانية: يشرفني أن أعرض لنظر الجمعية التقارير التالية للجنة الثانية عن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة في الدورة الستين.

في إطار البند ٣٨ من جدول الأعمال، المعنون ''السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية''، توصي

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

05-66511 (A)

اللجنة الثانية، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/60/484، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٤٩ من جدول الأعمال، المعنون ''تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية''، توصي اللجنة، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/60/485، باعتماد مشروع مقرر واحد.

البند ٥٠ من جدول الأعمال معنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''. في إطار البند الفرعي (أ)، المعنون ''التجارة الدولية والتنمية''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/60/486/Add.1، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٥٠ من جدول الأعمال، المعنون ''النظام المالي الدولي والتنمية''، توصي اللجنة، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/60/486/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٥٠ من جدول الأعمال، المعنون ''أزمة الديون الخارجية والتنمية''، توصي اللجنة، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/60/486/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥١ من جدول الأعمال، المعنون ''متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية''، توصي اللجنة، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/60/487، باعتماد مشروع قرار واحد. ولكن ينبغي إجراء التصويبين التاليين في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار: ينبغي أن تحذف الفاصلة بعد ''توافق آراء مونتيري''، وينبغي أن يستعاض عن عبارة ''في موعد يحدد خلال فترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩'' بعبارة ''في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩''.

البند ٥٢ من جدول الأعمال معنون ''التنمية المستدامة''. في إطار البند الفرعي (أ)، المعنون ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/60/488/Add.1، باعتماد مشروعي قرارين، وفي الفقرة ١٥ من الوثيقة، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٥٢ من جدول الأعمال، المعنون ''متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية''، توصي اللجنة، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/60/488/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٥٢ من جدول الأعمال، المعنون ''الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث''، توصي اللجنة، في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/60/488/Add.3، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ٥٢ من جدول الأعمال، المعنون ''حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة''، توصي اللجنة، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/60/488/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (هـ)، المعنون ''التنمية المستدامة في المناطق الجبلية''، والبند الفرعي (ط) من البند ٥٢ من جدول الأعمال، المعنون ''تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي الاقتصادي والإيكولوجي''، توصي اللجنة، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/60/488/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (و) من البند ٥٢ من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥''، توصي اللجنة، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/60/488/Add.6، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ز) من البند ٥٢ من جدول الأعمال، المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا''، توصي اللجنة، في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/60/488/Add.7، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (ح) من البند ٥٢ من جدول الأعمال، المعنون ''اتفاقية التنوع البيولوجي''، توصي اللجنة، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/60/488/Add.8، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٣ من جدول الأعمال، المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/60/489، باعتماد مشروع قرار واحد.

البند ٥٤ من جدول الأعمال معنون ''العولمة والاعتماد المتبادل''. في إطار البند الفرعي (أ)، المعنون ''العولمة والاعتماد المتبادل''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/60/490/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٥٤ من جدول الأعمال، المعنون ''تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''، توصي اللجنة، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/60/490/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٥٤ من جدول الأعمال، المعنون ''الهجرة الدولية والتنمية''، توصي اللجنة، في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/60/490/Add.3، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ٥٤ من جدول الأعمال، المعنون ''منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية''، توصي اللجنة، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/60/490/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

البند ٥٥ من جدول الأعمال معنون ''مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة''. في إطار البند الفرعي (أ)، المعنون ''مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/60/491/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٥٥ من جدول الأعمال، المعنون ''إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر''، توصي اللجنة، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/60/491/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

البند ٥٦ من جدول الأعمال معنون ''القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى''.في إطار البند الفرعي (أ)، المعنون ''تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/60/492/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٥٦ من جدول الأعمال، المعنون ''دور المرأة في التنمية''، توصي

اللجنة، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/60/492/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٥٦ من جدول الأعمال، المعنون ''تنمية الموارد البشرية''، توصي اللجنة، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/60/492/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

البند ٥٧ من جدول الأعمال معنون ''الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية''.في إطار البند الفرعي (أ)، المعنون ''الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/60/493/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٥٧ من جدول الأعمال، المعنون ''التعاون فيما بين بلدان الجنوب: التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية''، توصي اللجنة، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/60/493/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

البند ٥٨ من جدول الأعمال معنون ''التدريب والبحث''. في إطار البند الفرعي (أ)، المعنون ''معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/60/494/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٥٨ من جدول الأعمال، المعنون ''كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا''، توصي اللجنة، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/60/494/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال، المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/60/495، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٧٣ من جدول الأعمال المعنون ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة''، البند الفرعي (ب)، المعنون ''تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/60/496 و Corr.1، باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال، المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٥ من الوثيقة A/60/497 باعتماد مشروع مقرر واحد.

لقد طُلب من اللجنة الثانية، بناء على توصية من مكتب الجمعية العامة، أن تناقش البند ١٢٥ من جدول الأعمال، المعنون ''تخطيط البرامج''، وترد توصيات اللجنة في هذا الصدد في مرفق الوثيقة A/C.5/60/11.

أخيرا، يُرجى من الوفود التي توجد لديها استفسارات بشأن التصويبات الفنية لنصوص مشاريع القرارات التي اعتمدتها اللجنة الثانية أن تتصل بأمانة اللجنة الثانية قبل الإصدار النهائي لتلك النصوص بوصفها قرارات للجمعية العامة.

وقبل أن أختتم بياني هذا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن شكري الخالص لرئيس لجنتنا الموقر، سعادة السيد أمين بشير والي سفير نيجيريا، ونواب الرئيس، السيد ستيفانو توسكانو ممثل سويسرا، والسيد جوراج كوديلاك ممثل الجمهورية التشيكية، والسيد سيلوين تشارلز هارت ممثل بربادوس، على تعاونهم البالغ ومشاركتهم في أعمال هذه الدورة الصعبة والناجحة من دورات اللجنة الثانية.

كما أود في ختام بياني هذا أن أشكر الأمانة العامة على ما قدمته إلى أعضاء المكتب من مساعدات قيمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ما لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر مناقشة تقارير اللجنة الثانية المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للولايات المتحدة.

السيد مارش (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): أفترض، يا سيدي، أنكم تعتزمون مناقشة هذه الأمور بالتسلسل، البند تلو الآخر. هل هذا صحيح؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نعم.

السيد توسكانو (سويسرا) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة بصفتي نائبا لرئيس اللجنة الثانية. لدي عدد من التصويبات لإدخالها على بعض مشاريع القرارات التي توشك الجمعية البت فيها، وذلك في إطار مجموعة التنمية المستدامة. وأود أن أقدم تلك التصويبات، يا سيدي، عندما تريدونني أن أفعل ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعتقد أنه يمكنكم تقديم التصويبات قبل اعتماد مشروع القرار ذي الصلة. والبديل عن ذلك هو أن تعطيها إلى الأمانة.

مواقف الوفود المتعلقة بتوصيات اللجنة الثانية تم توضيحها في اللجنة وهي واردة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. أود أن أذكّر الأعضاء بأنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، اتفقت الجمعية العامة على أن

”تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

واسمحوا لي أن أذكّر الوفود بأنه، استنادا إلى مقرر الجمعية ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر تعليلات التصويت على مدة عشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثانية، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنتبع نفس الطريقة التي اتُبعت في اللجنة الثانية، ما لم تُبلغ الأمانة بخلاف ذلك مقدماً. وهذا يعني أنه أينما أُجريت عمليات تصويت منفصلة أو مسجلة، فإننا سنفعل نفس الشيء أيضا. وأتمنى كذلك أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتُمدت في اللجنة الثانية بدون تصويت.

وفي ما يتعلق بالمشاركة في تقديم مشاريع القرارات في اللجنة الثانية، أود أن أوضح للأعضاء بداية أن الجمعية تبت في مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثانية باعتمادها. وعلى هذا النحو، لم تعد مشاريع القرارات هذه مفتوحة لانضمام دول أعضاء إضافية في تقديمها في جلسات عامة.

وأية تصويبات قد تود الوفود إجراءها على تقارير اللجنة الثانية، بما في ذلك قوائم مقدمي مشاريع القرارات الواردة في تقارير اللجنة، فينبغي تقديمها إلى أمانة اللجنة من أجل إصدار التصويبات. وفي هذا الصدد، أحث الوفود على التوجه إلى أمانة اللجنة في نهاية الجلسة لتقديم التصويبات إليها.

البند ٣٨ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

تقرير اللجنة الثانية (A/60/484)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٤ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، الكاميرون، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، ناورو، بابوا غينيا الجديدة، توفالو

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ١٨٣/٦٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد ترينيداد وتوباغو الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا؛ وأبلغ وفد ناورو الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للوفود التي تود التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد سيرمونيتا (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): نأسف كثيرا لأن اللجنة الثانية أصبحت مرة أخرى منصة سياسية لترويج معلومات أحادية الجانب وغير متوازنة وغير دقيقة تتعلق بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

إن اللجنة الثانية تتحمل مسؤولية حيوية. وتناولها لمسائل لا تعزز عملنا ولا توفر حلولا عملية للصراع لا يخدم أي طرف. ويمثل القرار المتخذ للتو إساءة لاستخدام ولاية اللجنة الثانية. ومن المؤسف أن الذين يتمسكون ببرنامج سياسي قصير النظر وشاذ ما زالوا يعرقلون الأولويات الهامة لهذه اللجنة ويستغلون هذا المحفل. وفي نهاية المطاف، يتم تقويض المثل العليا الهامة التي تطمح هذه المؤسسة إلى خدمتها – وهي الأمانة والإنصاف والفعالية.

إن لدى الإسرائيليين والفلسطينيين عملية هامة يجري تنفيذها، واتفقت عليها المجموعة الرباعية، وسيدخل بموجبها الطرفان في مفاوضات ثنائية مباشرة سعيا إلى إبرام اتفاق سلام دائم. والقرار المتخذ للتو يقوض تلك الجهود ويحكم مسبقا على المسائل التي ستتناولها تلك المفاوضات.

وكما فعلت إسرائيل في السنوات الماضية، فإنها قد صوتت معارضة لهذا القرار المنحاز والسلبي المفعول.

السيد صباغ (الجمهورية العربية السورية): طلب وفدي الكلمة للإدلاء ببيان عام. مرة أخرى يعيد المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة تأكيده على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل بمواردهم الطبيعية.

ومرة أخرى نستمع إلى استهزاء ممثل سلطات الاحتلال بإرادة المجتمع الدولي، الذي تم التعبير عنه بتأييد واسع حصل عليه القرار للتو، بأغلبية ١٥٦ صوتا. إن هذا التأييد الواسع يعكس التزام المجتمع الدولي بالسلام القائم على الشرعية الدولية وعلى قرارات الأمم المتحدة، كما يعكس قلقه البالغ إزاء السياسات الخطيرة التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك استغلالها للموارد الطبيعية للجولان السوري المحتل والأرض الفلسطينية المحتلة وحرمان أصحابها الشرعيين منها، إضافة إلى قلقه إزاء قيام سلطات الاحتلال بإلقاء النفايات الضارة بالبيئة بمختلف أنواعها في الأراضي العربية المحتلة، ونتائج ذلك على البيئة وعلى صحة السكان المدنيين العرب الرازحين تحت الاحتلال.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للمراقب عن فلسطين.

السيد حجازي (فلسطين) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة للإدلاء ببيان عام.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الدول الأعضاء الموقرة التي صوتت مؤيدة للقرار المتخذ للتو، والذي يعالج قضية ذات أهمية حاسمة للشعب الفلسطيني. فمن خلال ذلك الإجراء يعيد المجتمع الدولي تأكيد التزامه بالقانون الدولي والحقوق التي أرساها ذلك القانون. إن اتخاذ هذا القرار يبعث أيضا رسالة واضحة إلى الشعب الفلسطيني، الذي مازالت دولة الاحتلال تستولي على حقوقه وموارده، مفادها أن المجتمع الدولي يقف معه ومع حقه غير القابل للتصرف في حياة تتصف بالكرامة والازدهار، وتُستخدم فيها موارده الطبيعية لصالحه.

علاوة على ذلك، يبرهن اتخاذ القرار على الدعم الهائل من المجتمع الدولي لإخضاع جميع الدول لنفس المعايير ونفس المسؤوليات، ويثبت بوضوح أنه لا يوجد عضو في المنظمة يعلو على القانون والمواثيق الدولية.

إن السيادة الدائمة للشعب على موارده الطبيعية جزء لا يتجزأ من حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير كما حدده القانون الدولي، ويجب على المجتمع الدولي أن يحمي هذه السيادة لصالح السلم والاستقرار. والقرار المتخذ للتو، الذي نال تأييد المجتمع الدولي، يوفر مثل هذه الحماية القانونية والمعنوية.

والادعاء بأن هذه القرارات غير هامة هو اعتداء على إرادة المجتمع الدولي، الذي حاول مرارا تعزيز القانون الدولي والمبادئ التي تعمل هذه المنظمة من أجلها. واتخاذ هذا القرار لا يتكرر كل عام إلا بسبب وحشية دولة الاحتلال. وإذا كان هذا الإجراء غير ذي صلة بمبادئ الأمم المتحدة وواجبات أعضائها، فما الذي له صلة بها إذاً؟

إن تلك الاتهامات تثبت إفلاس القائم على توجيهها، وهو الذي نفدت منه كل الأعذار والمبررات للاستمرار في ازدراء المجتمع الدولي والقوانين الدولية التي يعيش هذا المجتمع في ظلها. الأمم المتحدة هي لكل أعضائها، والقرارات التي يتخذها أعضاؤها لها أهميتها لأنها تمثل إرادة الأعضاء، الذين يمثلون الأمم المتحدة.

مرة أخرى، وباسم الشعب الفلسطيني، أود أن أشكر الدول الأعضاء على دعمها للقرار المتخذ للتو.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ٣٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٤٩ من جدول الأعمال

تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/60/485)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”تقرير الأمين العام عن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٩٥“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثانية؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٤٩ من جدول الأعمال.

البند ٥٠ من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

تقرير اللجنة الثانية (A/60/486)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٠ من جدول الأعمال.

(أ) **التجارة الدولية والتنمية**

تقرير اللجنة الثانية (A/60/486/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٢ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين هذين.

مشروع القرار الأول معنون ”التجارة الدولية والتنمية“. لقد اعتمدت الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار بإجراء تصويت في اللجنة. ولكن الأمانة العامة أبلغت بأنه لم يقدم طلب بإجراء تصويت منفصل في جلسة عامة بشأن الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار. ولذلك، سوف نمضي إلى البت في مشروع القرار الأول.

والآن أطرح مشروع القرار الأول للتصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد،

سويسرا، صربيا والجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت (القرار ٦٠/١٨٤).

[بعد ذلك أبلغ وفد ترينيداد وتوباغو الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني. أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الذي يرغب في تعليل التصويت قبل البت في مشروع القرار الثاني.

السيد مارش (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): نود أن نعلل تصويتنا قبل البت في مشروع القرار الثاني بشأن ''التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية''.

إن الولايات المتحدة تعارض مشروع القرار هذا. فهو تحد مباشر لحق الدول ذات السيادة في إدارة علاقاتها التجارية بشكل حر. فمن حق كل دولة ذات سيادة أن تقرر مع من تتبادل ومع من لا تتبادل التجارة. كما ينبغي للدول الأعضاء أن تدرك أن مشروع القرار هذا يستهدف تقويض قدرة المجتمع الدولي على الرد الفعال على الأعمال التي تكون بطبيعتها وفداحتها مخلة بالقواعد الدولية. ويجب أن تترتب عواقب على مثل تلك الأعمال، وإلا، فإن الدول المخالفة لن يكون لديها حافز أو سبب للتخلي عنها.

وفي وسع الجزاءات الاقتصادية الأحادية والمتعددة الأطراف أن تكون وسيلة فعالة في بلوغ الأهداف الشرعية للسياسة الخارجية. وهي تشكل أداة دبلوماسية مؤثرة. والولايات المتحدة ليست وحدها التي ترى ذلك الرأي أو تتبع تلك الممارسة. وميثاق الأمم المتحدة نفسه ينص على استخدام الجزاءات لتغيير سلوك الذين يتحدون القواعد الدولية أو يسعون إلى تقويضها.

وينبغي تذكر انه قبل وقت ليس بطويل، أكدت الجزاءات الاقتصادية الأحادية والمتعددة الأطراف التي فرضت على النظامين العنصريين في جنوب أفريقيا وفي ما كانت تعرف حينذاك بروديسيا على تضامن المجتمع الدولي مع شعبي هذين البلدين، اللذين كانا يقاتلان من اجل كرامتهما وحريتهما. ومن خلال تلك الخطوات، تم تحقيق تغير ايجابي.

وبالتالي، فان المسألة ليست مسألة ما يسمى القسر ضد البلدان النامية، بل مسألة مد يد المساعدة إلى شعوب هذه البلدان حينما تمارس حكوماتها القسر ضد شعوبها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية ''.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا،

غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥٠ عضوا عن التصويت (القرار ٦٠/١٨٥).

[بعد ذلك ابلغ وفد ترينيداد وتوباغو الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/60/486/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/١٨٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/60/486/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٧/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٥٠ من جدول الأعمال واختتام نظرها في البند ٥٠ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ٥١ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/60/487)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٤ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا.

أعطي الكلمة لممثل بربادوس.

السيد هارت (بربادوس) (تكلم بالانكليزية): يلزم إجراء أربعة تصويبات طفيفة إضافية على نص مشروع القرار قبل أن نشرع في اعتماده بتوافق الآراء. وتتسق التصويبات مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه في جلسة اللجنة الثانية التي عقدت بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر، وهي تصويبات إضافية إلى التصويبات التي أجراها مقرر اللجنة الثانية.

في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، يستعاض عن الفاصلة المنقوطة بعد لفظة ''متفاوتا'' بفاصلة، يعقبها ''و''. وفي الفقرة نفسها، يستعاض عن الفاصلة المنقوطة بعد لفظة ''خدمات'' بفاصلة.

وفي مستهل الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، يستعاض عن الفاصلة المنقوطة بعد عبارة ''توافق آراء مونتيري'' بـ ''و''. وأيضا في مستهل الفقرة، يستعاض عن ''و'' بعد عبارة ''الأهداف الإنمائية للألفية'' بنقطة. ومن ثم يكون نص الجملة الأخيرة من مستهل الفقرة كما يلي، ''وفي هذا الصدد''.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا (القرار ١٨٨/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٢ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام (A/60/488)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثانية باعتمادها في الفقرة ٢٥ من تقريرها.

أعطي الكلمة لممثل سويسرا.

السيد توسكانو (سويسرا) (تكلم بالانكليزية): سأتكلم بوصفي نائب رئيس اللجنة الثانية.

هناك حاجة إلى إجراء تصويب على عدد من مشاريع القرارات في مجموعة التنمية المستدامة لكي تتسق النصوص مع ما تقرر في اللجنة الثانية. ومشاريع القرارات المعنية هي المشاريع المقدمة بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثالثة والعشرين، مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/60/488؛ وبشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الوارد في الوثيقة A/60/488/Add.1؛ وبشأن متابعة تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الوارد في الوثيقة A/60/488/Add.2؛ وبشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة الوارد في الوثيقة A/60.488/Add.4؛ وبشأن السنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦، الوارد في الوثيقة A/60/488/Add.7؛ وبشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، الوارد في الوثيقة A/60/488/Add.8.

وسوف أقدم الصيغ المصوبة كتابيا. وأطلب باسم اللجنة أن تدرج هذه التصويبات في النسخ النهائية لمشاريع القرارات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستأخذ الأمانة علما بملاحظات ممثل سويسرا، وستدرج وفقا لذلك.

سنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث.

مشروع القرار الأول المعنون ''تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثالثة والعشرين''، تم اعتماده في اللجنة الثانية، وتم تصويبه شفويا من جانب المقرر في وقت سابق هذا الصباح. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار الأول بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار الأول بصيغته المصوبة شفويا (القرار ١٨٩/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني المعنون ''المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٩٠/٦٠)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثالث، المعنون ''السنة الدولية للبطاطس، ٢٠٠٨''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٩١/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٥٢ من جدول الأعمال.

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/60/488/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعا قرارين، أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٤ من تقريرها ومقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٥ من التقرير نفسه.

سنبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني ومشروع المقرر.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول المعنون ”السنة الدولية لكوكب الأرض، ٢٠٠٨“. هل لي أن أعتبر أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٩٢/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني المعنون ” تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة“ بصيغته المصوبة شفويا. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع القرار الثاني بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار الثاني بصيغته المصوبة شفويا (القرار ١٩٣/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ”وثيقة بشأن الإجراءات المتخذة لتنظيم أنشطة العقد الدولي للعمل، ’الماء من أجل الحياة‘، ٢٠٠٥-٢٠١٥“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلا لمواقفهم بشأن القرارات التي اتخذت للتو.

السيد نوغس (موناكو) (تكلم بالفرنسية): أود أن أتكلم تعليلا للموقف بشأن القرار المعنون ”السنة الدولية لكوكب الأرض، ٢٠٠٨“. ويؤسف أمارة موناكو أنها، لأسباب فنية، لم تستطع الاشتراك في تقديم مشروع القرار الأول، المتضمن في الوثيقة A/60/488/Add.1 الذي يعلن عام ٢٠٠٨ السنة الدولية لكوكب الأرض. إننا نشاطر مقدمي مشروع القرار تماما اهتمامهم بعلوم الأرض، وندعم جميع المبادرات المحلية، والوطنية، والإقليمية، والدولية، المصممة لحماية كوكب الأرض.

وبصفة خاصة، منذ انعقاد قمة الأرض في العام ١٩٩٢، جعلت أمارة موناكو التنمية المستدامة هدفا ذا أولوية على الصعيد المحلي وفي سياق التعاون الدولي. وسوف تسعى لاستخدام سنة ٢٠٠٨ أفضل استخدام لتنمية مجتمعات لديها مقومات الاستمرار، ولاسيما في البلدان النامية.

السيد سلازار بينيدا (جمهورية فنزويلا البوليفارية): (تكلم بالاسبانية): يود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يؤكد موقف الرئيس شافيز فيما يتعلق بالوثيقة الختامية لقمة ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). فقد كانت تلك الوثيقة نتيجة لعملية مشاورات لم تكن ديموقراطية أو شفافة. ولم تكتسب عملية التفاوض، التي انتهت في أيلول/سبتمبر، الصفة الحكومية الدولية للمنظمة ولم تستجب لمبدئها الخاص بتساوي السيادة بين جميع الدول. وفي ظل هذه الظروف لم تلب الوثيقة توقعات بلداننا ودولنا وفشلت في كفالة احترام الحق السيادي في تقرير المصير، والاستقلال الوطني، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن جمهورية فنزويلا البوليفارية قد وقفت تاريخيا إلى جانب الدول الجزرية الصغيرة النامية في تطلعاتها إلى التنمية والازدهار، وشاركنا في السنوات الماضية في عدد من آليات التعاون المتعددة الأطراف والإقليمية. وعلى المستوى المتعدد الأطراف اشتركنا مع بلدان أخرى في الجنوب في القيام بأنشطة تستجيب إلى احتياجاتها الخاصة. ونود أيضا أن نعبر عن تضامننا مع الدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق

بالكوارث الطبيعية التي تعرضت لها في أوقات متقاربة. وسيظل التزامنا وتضامننا راسخين تجاه تلك الدول.

ولم يعترض وفدي على توافق الآراء بشأن مشروع القرار الثاني. ولكن القرار يشير إلى استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وقد عبر بلدي عن تحفظه بشأن الفقرتين ٢٦ و ٢٧ في الاستراتيجية، لأنهما تشيران بشكل صريح إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمنة لأحكام متعلقة برسم الحدود البحرية، وهي اتفاقية لسنا طرفا فيها. ولذلك، فإننا نؤكد، بموجب القانون الدولي العرفي، أن القواعد التي وضعتها الاتفاقية لا تنطبق على جمهورية فنزويلا البوليفارية، ما عدا تلك القواعد التي اعترفت بها بشكل جلي، أو قد تعترف بها في المستقبل من خلال إدماجها في تشريعاتها المحلية.

ووفدي لم يعارض توافق الآراء على اعتماد مشروع القرار. ولكن نظرا للإشارات الواردة في مشروع القرار إلى نتائج اجتماع القمة لعام ٢٠٠٥ والى استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برامج العمل من اجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن جمهورية فنزويلا البوليفارية لا تؤيد فقرات القرار التي تشير إلى هاتين الوثيقتين.

ونود أن نسجل أن البيانات الحالية تنطبق على جميع مشاريع القرارات التي تشير إلى هاتين الوثيقتين.

السيد رويلانتس دي ستابرز (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): لم يكن في وسع بلجيكا أن تقدم مشروع القرار الأول، المعنون ''السنة الدولية لكوكب الأرض، ٢٠٠٨''، حينما اعتمد في اللجنة الثانية. ويود بلدي أن يبلغ الجمعية العامة بأنه يؤيد القرار تأييدا كاملا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من اجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية (A/60/488/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا في وقت سابق صباح هذا اليوم.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا (القرار ٦٠/١٩٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير اللجنة الثانية (A/60/488/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٥ من تقريرها.

نبت الآن في مشروعي القرارين.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول، المعنون ”السنة الدولية للحد من الكوارث“. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٠/١٩٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني، المعنون ”الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها“. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٠/١٩٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية (A/60/488/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها.

طلب إجراء تصويت منفصل ومسجل على الفقرة ٧ من ديباجة مشروع القرار. وإذا لم يكن هناك اعتراض على ذلك الطلب، أطرح الفقرة ٧ من ديباجة مشروع القرار للتصويت عليها الآن.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت

كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسرائيل

استبقيت الفقرة ٧ من الديباجة بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك ابلغ وفد ترينيداد وتوباغو الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار في مجموعه.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار في مجموعه. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٧/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(هـ) التنمية المستدامة في المناطق الجبلية

(ط) تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي الاقتصادي والإيكولوجي

تقرير اللجنة الثانية (A/60/488/Add.5)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، المعنون ''التنمية المستدامة للجبال''.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٨/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البندين الفرعيين (هـ) و (ط) من البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥

تقرير اللجنة الثانية (A/60/488/Add.6)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار المعنون ”تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية“. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/١٩٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (و) من البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ز) **تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا**

تقرير اللجنة الثانية (A/60/488/Add.7)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ٢٤ من تقريرها.

أعطي الكلمة للمراقب من فلسطين.

السيد حجازي (فلسطين) (تكلم بالانكليزية): أود أن أدلي ببيان عن مشروع القرار الأول، عن السنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦.

يود وفدي الإشارة إلى أننا، على مدى المفاوضات الطويلة بشأن مشروع القرار، كنا نتسم بالإيجابية والشفافية في معاملاتنا مع جميع الوفود، في محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء. ومن دواعي الأسف أن إصرار بعض الأطراف على تغليب مصالح معينة، مع عجزها عن أن تأخذ بعين الاعتبار الشواغل المشروعة للآخرين، قد أدى لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار.

ولا يتضمن مشروع القرار صيغة تخص بالذكر بلدا بعينه دون غيره من البلدان، بل يتضمن صيغة تكفل التوازن. وهو يرحب باعتزام أحد الأعضاء اتخاذ خطوة إيجابية، مع عدم إغفال أفعال ذلك العضو التي يستحق عليها اللوم في الصدد ذاته. وحذف الإشارة إلى الأفعال التي تدعو للقلق مع الثناء على خطوة ما زال مزمعا القيام بها من شأنه أن يبعث برسالة خاطئة، بغض النظر عن العضو المعني. ومن ثم فهي مسألة مبدأ وليست مسألة اتجاه كما أشار البعض. فما يحققه مشروع القرار هو التوازن والحقيقة، بدلا من الاختلال.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات التي أوصت اللجنة الثانية باعتمادها في تقريرها.

مشروع القرار الأول معنون ”السنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦“.

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار الأول. هل من اعتراض على هذا الطلب؟

لعدم وجود اعتراض، سوف أطرح الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار الأول للتصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بليز، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، فيجي، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، عمان، باكستان، بنما، الفلبين، قطر، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أندورا، الأرجنتين، النمسا، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، فنلندا، فرنسا، جورجيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الهند، أيرلندا، جامايكا، كينيا، ليبريا، ليختنشتاين، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، البرتغال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توفالو، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي.

استبقيت الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار الأول بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٣٣ صوتا، مع امتناع ٦٨ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود إريتريا، والبرازيل، والصومال، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، وناميبيا الأمانة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة؛ وأبلغ وفدا جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفيجي الأمانة بأنهما كانا ينويان التصويت معارضين؛ وأبلغت وفود أنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وسانت كيتس ونيفيس، وملاوي الأمانة بأنها كانت تعتزم الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): طلب إجراء تصويت منفصل أيضا على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار الأول. هل من اعتراض على هذا الطلب؟

لعدم وجود اعتراض، سأطرح الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار الأول على التصويت. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوروندي،

كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، اليابان، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بروني دار السلام، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، ناميبيا، باكستان، السنغال، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

الممتنعون:

بيلاروس، بنن، بوتان، الكاميرون، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، مصر، غانا، غيانا، هايتي، الهند، جامايكا، الأردن، ليبريا، مالي، نيبال، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، تايلند، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

استبقيت الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار الأول بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٢٧ صوتا، مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود جزر البهاما، وسانت كيتس ونيفس، وفيجي، وكولومبيا، وموزامبيق الأمانة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة؛ وأبلغت وفود الصومال، والسودان، وقطر، والمملكة العربية السعودية الأمانة بأنها كانت تنوي التصويت معارضة؛ وأبلغت وفود بوروندي، وترينيداد وتوباغو، وكينيا الأمانة بأنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سنجري التصويت الآن على مشروع القرار الأول ككل.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون،

الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية

الممتنعون:

ألبانيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غينيا، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤٧ عن التصويت (القرار ٦٠/٢٠٠).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا بنما وترينيداد وتوباغو الأمانة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين. وأبلغ وفد السودان الأمانة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل التصويت بعد التصويت.

السيد مارش (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): بالنسبة لمشروع القرار الأول، المعنون ''السنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦''، تمثل الصحارى والتصحر تحديات للمجتمع الدولي وللدول الأعضاء، ولكنها تقدم أيضا نماذج ايجابية للتعاون الدولي. ونعرب عن أسفنا على أن ما كان ينبغي أن يصبح قرارا بناء بالكامل أضحى مشوها لأن بعض الدول الأعضاء قررت استخدامه للإعراب عن مظالم مشكوك في صلتها بالسنة الدولية للصحارى والتصحر. ولذلك السبب، امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع القرار.

السيد كارمون (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): إن إسرائيل رائد معروف في البحوث بشأن التصحر وتدهور التربة. ويعتبر معهد جاكوب بلوستاين لبحوث الصحراء، في منطقة النقب، حيث سيعقد المؤتمر الدولي الذي نستضيفه، ضمن أهم مؤسسات العالم في هذا الميدان. ومبادرة إسرائيل لتضمين صياغة ترحب بذلك المؤتمر، المقرر أن يُعقد بالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى، والمؤسسات الأكاديمية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر دفعت إليها رغبتنا في المشاركة في زيادة الوعي العام بالتصحر وتدهور التربة وفي تشاطر تجربتنا المثبتة وخبرتنا في ذلك الميدان كجزء من الاحتفالات بالسنة الدولية، وكل ذلك لفائدة المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المتضررة.

وللأسف قامت بعض الوفود – أو، بالأحرى، وفد واحد على وجه الخصوص – بتخريب القرار الواضح والمسألة التقنية التي يمثلها القرار، مع تجاهل كامل لأهمية المسألة المعروضة علينا، وكل ذلك من أجل تسجيل نقطة سياسية.

وترى إسرائيل بأن هذه المناورات الوضيعة ينبغي معارضتها باستمرار، وخاصة في قاعة الجمعية العامة، وينبغي رفضها. ولذلك السبب طالبنا بإجراء تصويت منفصل على الفقرة الرابعة من ديباجة القرار.

ونود أن نعرب عن تقديرنا للوفود التي ساندتنا في تلك المبادرة وللوفود التي عارضت التعديل المسيس لمشروع القرار، وبالتالي وجهت الرسالة المناسبة إلى مبتدري التعديل. ويمكنني أن أعدكم، سيدي الرئيس، وجميع الأعضاء بأن إسرائيل، بالرغم من الجهود الرامية إلى التمييز ضدها، ستواصل المشاركة التفاعلية والإيجابية في عمل الجمعية العامة، وخاصة في المجالات التي يمكن لإسرائيل أن تسهم فيها، على أساس علمها وتجربتها، بغية معالجة المسائل المدرجة التي تتصدر جدول الأعمال العالمي.

السيد المقداد (الجمهورية العربية السورية): صوتت سورية معارضة للقرار المتعلق بالسنة الدولية للصحارى والتصحر لسبب وحيد، وهو تسييس هذا الموضوع من قبل أحد الوفود. وكان ذلك هو أيضا السبب في تصويت سورية معارضة الفقرة السابعة من ديباجة القرار. وتشير الفقرة إلى إقامة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لمؤتمر معني بالسنة الدولية للصحارى والتصحر في محاولة منها لتضليل المجتمع الدولي وممارسة النفاق وإقناعه بتقديمها لإسهامات دولية وإقليمية في مكافحة التصحر، في حين تقوم تلك السلطات بزيادة التصحر وتدمير البيئة في الأراضي العربية التي تحتلها من فلسطين وسورية. وانظروا إلى ما تفعله دبابات ومجترات وآليات الحرب الإسرائيلية ضد الطبيعة والبيئة في الأراضي الفلسطينية بشكل خاص.

لقد أشار العديد من التقارير التي أحالها الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة إلى قيام إسرائيل بعدد من الممارسات في الأراضي العربية المحتلة، مثل تجريف التربة واقتلاع الأشجار وردم الآبار، التي يقوم المزارعون العرب باستخدامها، واستجرار كميات ضخمة من المياه الجوفية في الأراضي المحتلة، فضلا عن تحويل مجاري الأنهار. كما تقوم إسرائيل بتدمير البيئة الطبيعية للأراضي العربية المحتلة من خلال قيامها بدفن النفايات النووية والسماح بتصريف النفايات الصناعية السامة من قبل المصانع الإسرائيلية في تلك الأراضي. كما أن هذا القرار نفسه، والقرار الذي تم اعتماده في بند إطار السيادة على الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والسكان العرب في الجولان السورية المحتلة، قد أشارا بشكل واضح وصريح إلى قلق المجتمع الدولي العميق حيال تلك الممارسات الإسرائيلية.

وترحب سورية باعتماد الفقرة التي قدمتها المجموعة العربية حول ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أن سورية تؤكد مجددا تأييدها لكل ما جاء في القرار حول السنة الدولية للصحارى والتصحر، وبشكل خاص، المؤتمر الذي سيُعقد حول هذا الموضوع في الجزائر الشقيقة.

وأؤكد أننا اتخذنا هذا الموقف لسبب وحيد هو: الفقرة السابعة من ديباجة القرار، التي تسيس الموضوع وتبعدنا جدا من الهدف الأساسي للعام الدولي للصحارى والتصحر.

السيد بريز غوتيريس (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يعلل تصويته على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار الأول. لقد صوتت غواتيمالا معارضة الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة لأننا نعتقد أن مضمونها لا يسهم في تحقيق هدف القرار المتخذ للتو ولا صلة له بذلك.

وصوتت غواتيمالا مؤيدة للقرار المتعلق بالسيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والسيادة الدائمة للشعب العربي في الجولان السوري المحتل على الموارد الطبيعية لهذين الشعبين. وهذا القرار هو مصدر الصيغة الواردة في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار الأول، الذي تم اعتماده للتو. وتعتقد غواتيمالا أن القرار السابق كان الأكثر ملاءمة للتعامل مع المضمون الموضوعي للفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار الحالي.

السيد لولو (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليل التصويت بعد عمليتي التصويت على الفقرتين الرابعة والسابعة من ديباجة مشروع القرار الأول، وللإعلان عن أن نيجيريا تؤمن إيمانا تاما وكاملا بأهداف السنة الدولية للصحاري والتصحر. فلقد كنا طرفا في توافق الآراء بشأن القرار ٢١١/٥٨ في عام ٢٠٠٣ وما زلنا نتخذ هذا الموقف.

ورغم أننا امتنعنا عن التصويت على الفقرة الرابعة من الديباجة، ينبغي ألا يوحي ذلك على الإطلاق بأننا غيرنا موقفنا حيال سياسة قيام دولتين تتمثلان في وجود إسرائيل مستقلة تتعايش مع دولة فلسطين المستقلة. ونحن نؤمن بهذا تماما ونؤيد كلتا الدولتين. لذلك ينبغي عدم تفسير تصويتنا اليوم بوصفه تغيرا في سياسة نيجيريا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت بعد التصويت.

مشروع القرار الثاني بعنوان ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“.

طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار الثاني. هل يوجد أي اعتراض على هذا الطلب؟

لعدم وجود اعتراض، سأطرح للتصويت الآن الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار الثاني، التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،

بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٨ من المنطوق بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل صوتين.

[بعد ذلك أبلغ وفدا بنما وترينيداد وتوباغو الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني، في مجموعه.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني في مجموعه. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها.

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٠/٢٠١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل قطر بشأن نقطة نظام.

السيد العذبة (قطر): لم يأخذ وفد بلادي الكلمة للتعليل بشأن أي مشروع قرار، ولكن من الواضح أن لدى الجميع، أو الكثير، من الوفود، ليس فيما يتعلق بالتصويت، وذلك لعدم توافر النصوص بلغات معينة؛ وربما أتكلم خاصة عن الوفود العربية. فليس لدينا الكثير من مشاريع القرارات في نصها العربي. فنرجو تلافي هذه الإشكالية في المستقبل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ح) اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية (A/60/488/Add.8)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها باعتماده.

سوف نبتّ الآن في مشروع القرار المذكور. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار، بصيغته المصوّبة شفويا؟

اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المصوّبة شفويا (القرار ٦٠/٢٠٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ٥٢ من جدول الأعمال وفي البند ٥٢ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ٥٣ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

تقرير اللجنة الثانية (A/60/489)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١١ من تقريرها باعتماده.

سوف نبتّ الآن في مشروع القرار المذكور. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢٠٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٥٣ من جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك.

البند ٥٤ من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل

تقرير اللجنة الثانية (A/60/490)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٤ من جدول الأعمال ؟

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل

تقرير اللجنة الثانية (A/60/490/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها باعتماده.

سوف نبتّ الآن في مشروع القرار المذكور، وعنوانه ”دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل“.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢٠٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٤ من جدول الأعمال ؟

تقرر ذلك.

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/60/490/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها باعتماده.

سوف نبتّ الآن في مشروع القرار المذكور. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢٠٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٤ من جدول الأعمال ؟

(ج) الهجرة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/60/490/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين توصي اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٥ من تقريرها.

قبل أن نستمر، أود أن أبلغ الأعضاء بإرجاء البت إلى موعد لاحق في مشروع القرار الثاني، المعنون ”الهجرة الدولية والتنمية“، لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وسوف تبت الجمعية في مشروع القرار الثاني بمجرد إتاحة تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الأول.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول، المعنون ”تيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢٠٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد ختمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٥٤ من جدول الأعمال.

(د) منع ومكافحة الممارسة الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

تقرير اللجنة الثانية (A/60/490/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون ”منع ومكافحة الممارسة الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢٠٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٥ من جدول الأعمال

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

تقرير اللجنة الثانية (A/60/491 and Corr.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٥٥ من جدول الأعمال.

(أ) **مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا**

تقرير اللجنة الثانية (A/60/491/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار، المعنون ”مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا: الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالاستعراض العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠“، قد تم إرجاؤه إلى موعد لاحق لإتاحة متسع من الوقت للجنة الخامسة للنظر في الآثار المالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

وستبت الجمعية العامة في مشروع القرار حالما أصبح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة علية في الميزانية البرنامجية جاهزا.

(ب) **إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر**

تقرير اللجنة الثانية (A/60/491/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢٠٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل أذربيجان بشأن نقطة نظام.

السيد ممدوفا (أذربيجان) (تكلم بالانكليزية): لقد قدم وفد أذربيجان رسالة إلى الأمانة في إطار البند ٥٥ (ب) من جدول الأعمال. وقد وصلت الرسالة إلى الأمانة في الموعد المطلوب، ولكن أعتقد أنه نتيجة لحدوث تأخير، لم تتمكن دائرة خدمات الترجمة من ترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية في الوقت الملائم لكي تدرج في التقرير. وأطلب أن يتضمن المحضر أن الرسالة كانت متاحة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٦ من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

تقرير اللجنة الثانية (A/60/492)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تكون الجمعية العامة بذلك قد اختتمت نظرها في البند ٥٦ من جدول الأعمال.

(أ) **تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)**

تقرير اللجنة الثانية (A/60/492/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢٠٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(أ) **دور المرأة في التنمية**

تقرير اللجنة الثانية (A/60/492/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢١٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل نيكاراغوا الذي يرغب في الكلام تعليلا للموقف بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد كانو (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): لقد سر وفدي أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن القرار الذي اعتمد للتو. ولكن نود أن نعبر عن تحفظنا فيما يتعلق بالنص. إن الفقرة الرابعة من الديباجة تتضمن مصطلح ''الصحة الجنسية والإنجابية''. وتود جمهورية نيكاراغوا أن تؤكد مجددا التحفظات التي عبرت عنها في مناسبات سابقة، بما في ذلك خلال المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة في عام ١٩٩٤.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لمراقب الكرسي الرسولي.

كبير الأساقفة ميغليوري (الكرسي الرسولي) (تكلم بالانكليزية): يسر وفدي أن يرحب بالقرار المتعلق بدور المرأة في التنمية. وبينما يؤيد وفدي القرار، فإنه يفهم أن المصطلحات المستخدمة في الفقرة الرابعة من الديباجة – ''المعلومات الصحية الخاصة بالوقاية'' و ''الصحة الجنسية والإنجابية'' – وكذلك الإشارة إلى الحقوق الإنجابية المتضمنة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، المشار إليها في الفقرة الثانية من الديباجة وفي الفقرة ٣ من منطوق القرار، لا تنطوي على الحق في

الإجهاض أو الوصول إليه كخدمة. كما أننا لا نفهم أن تلك التعبيرات تشكل تأييدا لذلك.

الرئيس بالنيابة: هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) تنمية الموارد البشرية

تقرير اللجنة الثانية (A/60/492/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها باعتماده.

سنبت الآن في مشروع القرار المذكور. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢١١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٥٦ من جدول الأعمال وفي البند ٥٦ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ٥٧ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/60/493)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٧ من جدول الأعمال.

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الثانية (A/60/493/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها باعتماده.

سوف نبت الآن في مشروع المقرر.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا،

جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل صوت واحد.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب: التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

تقرير اللجنة الثانية (A/60/493/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها باعتماده. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار، وهو بعنوان ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢١٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٧ من جدول الأعمال وفي البند ٥٧ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ٥٨ من جدول الأعمال

التدريب والبحث

تقرير اللجنة الثانية (A/60/494)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٨ من جدول الأعمال.

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

تقرير اللجنة الثانية (A/60/494/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها باعتماده.

سنبت الآن في مشروع القرار المذكور. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢١٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

تقرير اللجنة الثانية (A/60/494/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها باعتماده.

سنبت الآن في مشروع القرار المذكور. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٢١٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٨ من جدول الأعمال وفي البند ٥٨ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ٥٩ من جدول الأعمال

نحو إقامة شراكات عالمية

تقرير اللجنة الثانية (A/60/495)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٣ من تقريرها باعتماده.

أعطي الكلمة لممثل الجمهورية التشيكية ليقدم تصويبا شفويا لنص مشروع القرار.

السيد كوديلكا (الجمهورية التشيكية) (تكلم بالانكليزية): أتكلم بصفتي نائبا لرئيس اللجنة الثانية.

لقد وُجِه اهتمامي إلى أنه يلزم إدخال تغيير تحريري صغير على مشروع القرار. ففي الفقرة ١٢ من المنطوق، ينبغي وضع علامة ترقيم بعد عبارة ”تعزيز“.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سوف نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية أيضا ترغب في أن تعتمد مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا (القرار ٦٠/٢١٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

تقرير اللجنة الثانية (A/60/496 و Corr.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثانية في الفقرة ٢٦ من تقريرها.

أعطي الكلمة لممثل جيبوتي.

السيد عمر (جيبوتي) (تكلم بالانكليزية): سأقدم إلى الأمانة العامة تصويبا صغيرا لصياغة مشروع القرار الثاني، ''تقديم المساعدة الاقتصادية لتعمير جيبوتي وتنميتها''.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس.

مشروع القرار الأول بعنوان ''التعاون والتنسيق الدوليين من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية''.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٠/٢١٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ''تقديم المساعدة الاقتصادية لتعمير جيبوتي وتنميتها''.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا أن تعتمد مشروع القرار الثاني، بصيغته المصوبة؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني، بصيغته المصوبة (القرار ٦٠/٢١٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ''تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في إعادة التأهيل إلى إثيوبيا''. لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٠/٢١٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان ''تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي في الصومال''.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار٦٠/٢١٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان ''تقديم المساعدة في المجال الإنساني والإنعاش إلى السلفادور وغواتيمالا''.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار٦٠/٢٢٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة، الذي يود أن يتكلم تعليلا للموقف بشأن مشروع القرار الثاني، الذي اعتُمد للتو.

السيد مارش (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يبدي أسفه لأن الصيغة الواردة في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الثاني، المتعلق بجيبوتي، لا تتطابق مع الصيغة المتفق عليها خلال مفاوضاتنا بشأن مشروع القرار. كما أنها لا تتطابق مع الصيغة المستخدمة عادةً في قرارات الأمم المتحدة التي تتناول العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، التي لا تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة. فالهيئات الإدارية لتلك المنظمات هي التي تحدد إجراءاتها. ومن غير المناسب للأمم المتحدة أن تطلب إليها فعل أي شيء أو أن تشجعها حتى على ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثانية (A/60/497)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٥ من تقريرها.

نتخذ الآن إجراء بشأن مشروع المقرر.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر، المعنون ”مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والستين للجمعية“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثانية المعروضة عليها.

تأجيل موعد تعطيل الجلسات

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى موعد تعطيل جلسات الدورة الحالية. ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة ٦١، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تعطيل جلسات الدورة الستين يوم الخميس ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولكن بالنظر إلى أن اللجنة الخامسة لم تستكمل أعمالها بعد وإلى أن الوثائق ذات الصلة غير متاحة بعد للجمعية العامة، أود أن أقترح على الجمعية تأجيل موعد تعطيل جلسات الدورة الحالية إلى يوم الجمعة، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

لعدم وجود اعتراض، سأعتبر أن الجمعية توافق على ذلك الاقتراح.

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.